التَّدَاخُلُ الِاجْرَائِيُّ بَيْنَ مِهْنَةِ الْوَسَاطَةِ وَالْوَظِيفَةِ الْقَضَائِيَّةِ (دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ)

Procedural overlap between the mediation profession And the judicial function (a comparative study)

أ. سْعَدُ فَاضِلِ مَنْدِيلٍ
كُلِّيَّةُ الْقَانُونِ – جَامِعَةُ الْقَادِسِيَّةِ
Assad.aljiashi@qu.edu.iq

الْبَاحِثَةُ: الَاءُ رَغْدَانُ حُسَيْنٍ
كُلِّيَّةُ الْقَانُونِ – جَامِعَةُ الْقَادِسِيَّةِ
Law.stp.24.16@qu.edu.iq

الْمُلَخَّصِ:

تَطْرَدُ النُّظُمُ الْقَانُونِيَّة المُخْتَلِفَة حَدِيثًا بِالابْتِعَادِ عَنْ الْقَوَالِبِ الْإِجْرَائِيَّةِ الَّتِي يَقْسِمُ بِهَا قَضَاءُ الدَّوْلَةِ، فَتَتَّجِهُ نَحْوَ التَّوَسُعِ التَّشْرِيعِي لِلْآلِيَّاتِ الْبَدِيلَةِ لِتَسْوِيَةِ الْمُنَازَعَاتِ، وَالْوَسَاطَةُ الْقَضَائِيَّةُ إِحْدَى هَذِهِ الْآلِيَّاتِ، فَهِيَ طَرِيقٌ بَدِيلٌ لِحَل النِزَاعَاتِ وَدِيّاً، غَايَتُهَا صِيَانَةُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْخُصُومِ وَالْحِفَاظُ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ ذَاكَ يَسْتَلْزِمُ الِاسْتِعَانَةَ بِشَخْصٍ ثَالِثٍ مِنْ سِمَاتِ هَذَا الشَّخْصِ الْحِيَادُ وَالاسْتِقْلَالِيَّةُ، يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَسِيطُ الْقَضَائِيُّ، مُبْتَغِيَّةٌ بِذَلِكَ تَسْهِيلَ التَّبَادُلِ وَالْإِتِّصَالِ بَيْنَ الْخُصُومِ وَتَسْجِيعَهُمْ عَلَى تَبَنِي حُلُولٍ مُشْتَرَكَةٍ اختير مِنْ قِبَلِهِمْ وَبِكُلِّ حُرِّيَّةٍ.

تَأْسِيسًا عَلَى ما سبق، نَجِدُ انْ الْوَسِيطَ الْقَضَائِي لَيْسَ قَاضِيًا وَلَا مُحَكَّمًا وَلَكِنَّهُ فَقَط مُحَفِّزٌ وَيَهْدُفُ فِي مُهِمَّتِهِ إِلَى تَسْهِيلِ الْمُفَاوَضَاتِ بَيْنَ الْأَطْرَافِ بُغْيَةً مُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى إِيجَادِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ حَلًّا خِلَافِهُمْ يَتَوَافَقُونَ عَلَيْهِ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: الْوَسِيطُ الْقَضَائِيُّ، الْقَاضِي، الْوَسَاطَةُ الْقَضَائِيَّةُ.

Abstract:

The different legal systems are now moving away from the procedural templates by which the state judiciary swears, and are moving towards the legislative expansion of alternative mechanisms for settling disputes،Judicial mediation is one of these mechanisms. It is an alternative to the official state judiciary, and its goal is to maintain and preserve relations between the opponents، In order to achieve this, it is necessary to seek the assistance of a third person whose characteristics include neutrality and independence, who is called a judicial mediator, with the aim of facilitating exchange and communication between the opponents and encouraging them to adopt common solutions chosen by them with complete freedom.

Based on the above, we find that the judicial mediator is neither a judge nor an arbitrator, but rather he is only a motivator and aims in his mission to facilitate negotiations between the parties with the aim of helping them find a solution to their dispute that they agree upon.

Keywords: judicial mediator, judge, judicial mediation.

المقدمة

اوَلًا: مَدْخَلٌ تَعْرِيفِيٌّ الَى مَوْضُوعِ الْبَحْثِ: أَنَّ الْوَسَاطَةَ الْقَضَائِيَّةَ إِجْرَاءٌ حَدِيثٌ لَجَأَتْ الْيْهِ تَشْرِيعَاتُ الدُّوَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، مُبْتَغِيَةً مِنْ خِلَالِهَا تَخْفِيفَ الْعِبْءِ عَلَى الْقَضَاءِ مَادِّيًّا وَأَدَبِيًّا، فَالْوَسَاطَةُ الْقَضَائِيَّةُ يَعْرِضُهَا الْقَاضِي عَلَى أَطْرَافِ النِّزَاعِ لِلُّجُوءِ إِلَيْهَا كَوَسِيلَةٍ وُدِّيَّةٍ لِتَسْوِيَةِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَمُفَادُهُ يُعَيَّنُ شَخْصٌ حِيَادِيٌّ تَتَوَفَّرُ فِيهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ لِلْقِيَامِ بِمُهِمَّةِ الْوَسَاطَةِ، فَيَجِبُ يَبْقَى مُتَجَرِّدًا وَمُحَايِدًا وَلَا يُصْدِرُ احْكَامًا بَلْ يَتَفَهَّمُ وَيُسَاعِدُ لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤَهَّلًا لِلْقِيَامِ بِهَذَا الدَّوْرِ وَيَخْضَعَ لِتَدْرِيبٍ جِدِّيٍّ إِلَى جَانِبِ حِيَازَتِهِ لِخِبْرَةٍ وَمُؤَهِّلَاتٍ تُسَاعِدُهُ عَلَى اتِّمَامِ مُهِمَّتِهِ وَإِنْجَاحِ وَسَاطَتِهِ.

ثَانِيًا: اهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ: أَنَّ مُهِمَةُ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ تَتَجَسَّدُ بِتَوْضِيحِ الْمُشْكِلَاتِ، وَتَحْلِيلِ الْأَسْبَابِ وَأَخِيرًا مُسَاعَدَةُ الْأَطْرَافُ عَلَى أَنْ يَجِدُوا هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ الْحُلُولَ الْمُنَاسِبَةَ ضِمْنَ إِطَارِ احْتِرَامِ قَوَاعِدِ النِّظَامِ الْعَامِّ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ أَنَ الْوَسِيطُ الْقَضَائِيُّ لَا يُعْطِي رَأْيَهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْأَطْرَافُ الْمُتَنَازِعِينَ وَالِاتِّفَاقُ الَّذِي يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْأَطْرَافُ، إِذَا أَرَادَ الْأَطْرَافُ ذَلِكَ يُدَوَّنُ فِي وَثِيقَةِ تَسْوِيَةٍ مُوَقَّعَةٍ مِنْهُمْ وَهَذِهِ الْوَثِيقَةُ تَتَمَتَّعُ فِي مَا بَيْنَ الْفُرَقَاءِ بِحُجَّةِ الشَّيْءِ الْمَقْضِيِّ بِهِ، كَمَا أَنَّ الْوَسِيطَ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَسَائِلِ إِثْبَاتٍ خَاصَّةٍ وَلَا يَبْحَثُ فِي قَانُونِيَّةِ الْأَدِلَّةِ فَعَلَيْهِ كَمَا أَسْلَفْنَا الْقَوْلَ أَنْ يَبْتَدِعَ الْحُلُولَ الاتِّفَاقِيَّةَ الَّتِي يَرْتَضِيهَا الْأَطْرَافُ بِطَرِيقَةٍ فَنِّيَّةٍ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يَضْمَنُهَا الْقَانُونُ وَالْعُقُودُ الْمُلْزِمَةُ لِلْجَانِبَيْنِ.

ثَالِثًا: اشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ: تَتَمَحْوَرُ اشكالية هَذا المَوْضُوعِ في الابعاد الْجَدَلِيَّةُ الَّتِي يَثْرِيهَا وَاقِعُ الْعَمَلِ الاجرائي الَّتِي خَلَّفَتْ تَعْقِيدَاتُ غَيْرِ خَافِيَةٍ عَلَى أَحَدَ، فَالْبَحْثُ يُحَاوِلُ التَّعَمُقُ فِي قَضِيَّةٍ مُرْتَبِطَةٌ بِالتَّطَوُّرِ الْمُجْتَمَعِيِ الْفِكْرِي وَالْقَانُونِي وَهَذَا بُدوره اضفى عَلَيْهَا سُمَةَ مِنَ الْحَرَاكِ وَالتَّطَوُّرِ شِبْهُ الدَّائِمِ عَلَى الصَّعِيدَيْنِ الْمَدَنِيِّ وَالتِّجَارِي وَبِسَبَبِ الْقُصُورِ التَّشْرِيعِي فِي مُعَالَجَةِ وَتَنْظِيمِ الْوَسَائِلِ الْبَدِيلَةِ لِحَلِّ النِّزَاعَاتِ فِي الْعِرَاقِ وَتَوَاضُعِ الاطار الْقَانُونِي الْمُنَظِّمَ إِحْكَامَ الْوَسَاطَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَدَى اسْتِقْلَالِيَّةِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ فِي أَدَاءِ الْمُهِمَّةِ الْمَنُوطَةِ بِهِ، وَهَذَا التَّسَاؤُلُ نَابِعٌ مِنْ كَوْنِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ مُعَيَّنٌ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي الَّذِي يَمْلِكُ صَلَاحِيَّةَ عَزْلِهِ، كُلَّ هَذِهِ الاشكاليات يُمْكِنُ مُعَالَجَتُهَا فِيمَا لَوْ شَرَعَ قَانُونُ الْوَسَاطَةِ لِتَسْوِيَةِ النِّزَاعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ.

رَابِعًا: الإِسْئِلَةُ الْبَحْثِيَّةُ:

١. كَيْفَ يُمكننا أن نَعْرِف الوسيط القَضَائِيَّ، وَمَا هِيَ الْأَخْلَاقِيَّاتِ التِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ الْوَسَاطَةِ؟

٢. هَلْ إِنْ احَالَةَ النِّزَاعِ إِلَى الوَسِيطِ الْقَضَائِي تَعْنِي انْ الْوَسِيطَ اصْبَحَ مُفَوَّضًا قِضَائِيًّا بِتَسْوِيَةِ النزاع؟ هَلْ يُمْكِنُ لِدَورِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِي إِنْ يُلْغِي دَوْرَ الْقَاضِي فَيّ عَمَلِيّةَ الْوَسَاطَة!؟

٣. مَاهِي شُرُوط اكْتِسَابِ صِفَةِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ؟

٤. هَل يَقْتَصِرُ دَوْرُ الْقَاضِي عَلَى الْجَانِبِ الْإِجْرَائِيِّ وَالْقَضَائِيِّ فَيّ عَمَلِيّةَ الْوَسَاطَة!؟

خَامِسًا: مَنْهَجِيَّةُ الدِّرَاسَةِ: سَتَعْتَمِدُ فِي دِرَاسَتِنَا لِهَذا المَوْضُوعِ عَلَى الْمِنْهَجِ الْمُقَارَنِ بَوَاسِطَةَ مُقَارَنَةِ احكام قَانُونَ الْمُرَافَعَاتِ الْعِرَاقِيَّ رَقْمَ ٨٣ لِسَنَةَ ١٩٦٩ الْمُعَدَّلَ مَعَ احكام قَانونِ الإجَرَاءَاتِ المَدنِية والإدَارِيّةَ الجَزَائرِيّ رقم ٠٨-٠٩ لَسِنَةِ ٢٠٠٨ وَقَانُونَ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْفَرَنْسِيَ رَقَمَ ١١٢٣ لِسَنَةَ ١٩٧٥ مَعَ التَّطَرُّقِ لِلْقَوَانِينَ الْمَوْضُوعِيَّةَ الْوَطَنِيَّةَ ذَاتُ الصَّبلَةِ، لِلْوُصُول الى حُلُول قَانُونِيَّةَ نَاجِعَةَ الْغَايَةِ مِنْهَا مُعَالَجَةَ الْمُشكَّلَةِ الْمَطْرُوحَةِ انفاً وَلِلْكَشفِ عَنْ مُوَاطِنِ الْقُصُورِ وَالضِعْفِ فِي قَانُونِ الْمُرَافَعَاتُ الْمَدَنِيَّةُ الْعِرَاقِيُّ الْمُعَدَّلُ وَالْقَوَانِينُ الْإِجْرَائِيَّةُ الْمُرْتَبِطَةُ بِهِ وَمُحَاوَلَةُ مُعَالَجَتِهَا وَتَمَّ اخْتِيَارُ الْقَانُونَيْنِ انْفًا لِلْمُقَارَنَةِ مَعَهَا كَوْنُهَا قَوَانِينَ ذَاتَ تَجْرِبَةٍ نَاجِحَةٍ بِتَطْبِيقِ الوساطة القضائية بِصُورَةٍ جَلِيَّةٍ وَاضِحَةٍ وَبِتَشْرِيعٍ قَانُونِيٍّ سَلِيمٍ.

سَادِسًا: هَيْكَلِيَّةُ الدِّرَاسَةِ: بِغِيَةِ الْإِحَاطَةِ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ اعْتَمَدْنَا فِي تَقْسِيمِهِ تَقْسِيمًا ثُنَائِيًّا لِلْمَطَالِبِ، حَيْثُ تَكَوَّنَ الْبَحْثُ مِنْ مَطْلَبَيْنِ وَكُلُّ مَطْلَبٍ مُكَوَّنٌ مِنْ فَرْعَيْنِ، حَيْثُ تَنَاوَلْهَا فِي الْمَطْلَبِ الْاوِلِ (الْمَقْصُودُ بِالْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ) وَذَلِكَ فِي فَرْعَيْنِ تَضَمَّنَ الْفَرْعُ الْأَوَّلُ (تَعْرِيفَ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ) امَّا الْفَرْعُ الثَّانِي (شُرُوطَ اكْتِسَابِ صِفَةِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ وَاخْلَاقِيَّاتِهِ) وَقَدْ تَنَاوَلْنَا فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي (عَلَاقَةَ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ بِالْقَاضِي) وَذَلِكَ فِي فَرْعَيْنِ تَضَمَّنَ الْفَرْعُ الْأَوَّلُ (سُلْطَةَ الْقَاضِي فِي الرِّقَابَةِ وَالْأَشْرَافِ عَلَى إِجْرَاءِ الْوَسَاطَةِ) فِي حِينِ تَضَمَّنَ الْفَرْعُ الثَّانِي (سُلْطَةَ الْقَاضِي فِي الرِّقَابَةِ وَالْأَشْرَافِ عَلَى اعْمَالِ الْوَسِيطِ).

الْمَطْلَبُ الْاوَلُ: مَفْهُومُ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ

إِنَّ الْوَسَاطَةَ هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ نِظَامُ الطُّرُقِ الْبَدِيلَةِ لِحَلِّ الْمُنَازَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ، وَتَقَعُ فِي قَلْبِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ وَإِذَا كَانَ الْمُحَكِّمُ هُوَ مِحْوَرَ التَّحْكِيمِ، وَالْقَاضِي هُوَ مِحْوَرَ الصُّلْحِ الْقَضَائِيِّ، فَإِنَّ الْوَسِيطَ هُوَ مِحْوَرُ الْوَسَاطَةِ فَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي تُنَاطُ بِهِ مُهِمَّةُ تَسْوِيَةِ النِّزَاعِ وِدِّيًّا. لِذَلِكَ فَإِنَّ اخْتِيَارَهُ هُوَ إِجْرَاءٌ عَلَى قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنْ الْأَهَمِّيَّةِ، لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ نَجَاحُ أَوْ فَشَلُ مَسَاعِي الْوَسَاطَةِ فِي الْوُصُولِ إِلَى تَسْوِيَةٍ وِدِّيَّةٍ، وَبِالتَّالِي فَانَّ فَاعِلِيَّةَ نِظَامِ الْوَسَاطَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُسْنِ اخْتِيَارِ الْوَسِيطِ. وَضَرُورَةِ مَنْحِهِ الضَّمَانَاتِ الْقَانُونِيَّةَ الَّتِي تَكْفُلُ لَهُ الْحِمَايَةَ وَالْحَصَانَةَ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ

يَقَعُ عَلَى الْوَسِيطِ حَمْلٌ كَبِيرٌ فِي إِنْجَاحِ الْوَسَاطَةِ، لِذَلِكَ كَانَ لِزَامًا تَسْلِيطُ الضَّوْءِ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْوَسِيطِ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِهِ وَبَيَانِ الشُّرُوطِ اللَّازِمَةِ لِاكْتِسَابِ صِفَةِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ وَاخْلَاقِيَّاتِهِ، فَقَدْ عُرِّفَ الْوَسِيطُ الْقَضَائِيُّ اصْطِلَاحًا بَانِهِ: " الشَّخْصُ الَّذِي يَتَوَلَّى مُهِمَّةَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَصْلَحَتَيْ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ تُمَكِّنُهُ مِنْ الْقِيَامِ بِمُهِمَّةِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَصْلَحَتِي الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ " (١).

امَا فِقْهًا، يَرَى شُرَّاحٌ مِنَ الْفِقْهِ يَرَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِعْطَاءُ مَفْهُومٍ وَاضِحٍ لِلْوَسِيطِ، بَلْ يُمْكِنُ إِعْطَاءُ صُورَةٍ عَنْ وَسِيطٍ مِثَالِيٍّ بِاعْتِبَارِهِ طَرَفًا ثَالِثًا فِي مُنَازَعَةٍ قَضَائِيَّةٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، فَالْوَسِيطُ لَا

يَهْدِفُ عَلَى إِرْضَاءِ الطَّرَفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى شَخْصِيَّتِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ الْأَطْرَافَ مِنْ إِيجَادِ حَلٍّ دُونَ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَمْلِكُ سُلْطَةً قَضَائِيَّةً كَالْقَاضِي أَوْ الْمُحْكِّمِ [٢]، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشَرِّعِ الْجَزَائِرِيِّ وَكَذَلِكَ الْفَرَنْسِيِّ فَنَجِدُ كُلٌّ مِنْهُمَا لَمْ يُعْطِي تَعْرِيفًا لِلْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّدَ آلِيَّةَ اخْتِيَارِهِ.

وَمِنْ جَانِبٍ اخر عَرَفَ الْوَسِيطُ الْقَضَائِيُّ بَانَهُ" الشَّخْصَ الَّذِي يُحَالُ اليْهِ النِزَاعَ لِيَتَوَلَّى التَّفَاوُضَ بَيْنَ طَرَفِيُّ النِّزَاعِ لِلتَّوَصُّلَ لِحَلَّهُ وَعَرْضَ الْحُلُولِ الَّتِي يَمَكُنَّ إِنَّ تُسَاعِدُ فِي حَسْمِ النزاع، وَ الْوُصُولُ الى حَلٌّ يُرْضِي طَرَفِيُّ النِّزَاعِ لِفَضِ الْخُصُومَةِ بَيْنَهُمَا بِالصُّلْحِ النَّابِع عَنْ رضا الْمُدْعِي وَالْمُدْعِي عَلَيْهِ" [٣].

وَيَعْرُفُهُ الْبَعْضُ عَلَى اِنَهَ " طَرَفَ مُحَايِدَ يُسَاعِدُ الاطراف الْمُتَنَازِعَةَ فِي سَعِيِّهِمْ لِلتَّوَصُّلَ الى تَسْوِيَةً مَن أُجْلُ حَلَّ نِزَاعَاتِهِمْ وُدِّيًا " [٤]

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الْوَسِيطِ فِي الْمُنَازَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ بِأَنَّهُ: كُلُّ شَخْصٍ قُيِّدَ اسْمُهُ فِي جَدْوَلِ الْوُسَطَاءِ وَتَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ تُمَكِّنُهُ مِنْ الْقِيَامِ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَارِضَةِ لِلْأَطْرَافِ فِي النِّزَاعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: شُرُوطُ اكْتِسَابِ صِفَةِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ وَاخْلَاقِيَّاتِه

سَبَقَ وَانْ اشَرْنَا الَى انْ اَلْوَسِيطَ هُوَ كُلُّ شَخْصٍ مُكَلَّفٍ بِإِدَارَةِ الْوَسَاطَةِ بِفَعَالِيَّةٍ وَحِيَادٍ وَكَفَاءَةٍ مَهْمَا كَانَتْ طَرِيقَةُ تَعْيِينِهِ وَذَلِكَ لِمُسَاعَدَةِ أَطْرَافِ النِّزَاعِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى تَسْوِيَةٍ وُدِّيَّةٍ، وَلِهَذَا يَتَطَلَّبُ تَوَافُرُ جُمْلَةٍ مِنَ اَلشُّرُوطِ لِاكْتِسَابِ صِفَةِ الْوَسِيطِ اَلْقَضَائِيِّ وَكَالَاتِيِّ:

أَوَّلًا: شُرُوطُ اكْتِسَابِ صِفَةِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ

أ: أَنْ يَكُونَ مِنْ الْأَشْخَاصِ الْمُعْتَرَفِ لَهُمْ بِحُسْنِ السُّلُوكِ وَ الِاسْتِقَامَةِ، حَيْثُ نَصَّتْ الْمَادَّةُ (١/٣) مِنْ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيِّ رَقَمَ ٠٩ – ١٠٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٩ الجزائري عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَ الْوَسِيطِ يَتِمُّ مِنْ بَيْنِ الْأَشْخَاصِ الْمُعْتَرَفِ لَهُمْ بِالنَّزَاهَةِ وَإِقْرَارِ الْقَانُونِ لِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ يَعْنِي أَنَّ شَخْصِيَّةَ الْوَسِيطِ مَحَلُّ اعْتِبَارٍ فِي مَهَامِّ الْوَسَاطَةِ الْقَضَائِيَّةِ فَهِيَ قَدْ نَكُونُ السَّبَبَ الْأَسَاسِيَّ لِقَبُولِ الْأَطْرَافِ بِهَا، وَالتَّجَاوُبِ مَعَ الْوَسِيطِ، كَمَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِرَفْضِهَا، كَمَا يَجَبُ أَلَّا يَكُونَ قَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةٍ عَنْ جَرِيمَةٍ مُخِلَّةٍ بِالشَّرَفِ وَأَلَّا يَكُونَ مَمْنُوعًا مِنْ مُمَارَسَةِ حُقُوقِهِ الْمَدَنِيَّةِ، مَعَ مُلَاحَظَةِ انْ الْمُشَرِّعَ الْجَزَائِرِيَّ لَمْ يُبَيِّنْ مَا هِيَ الْجَرَائِمُ الْمُخِلَّةُ بِالشَّرَفِ لِتَمْيِيزِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الْجَرَائِمِ خَاصَّةً وَ أَنَّ الْمَادَّةَ (٢) مِنْ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيِّ رَقَمَ ٠٩–١٠٠ لسنة ٢٠٠٩ الجزائري قَدْ مَنَعَتْ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ أَوْ جُنْحَةٍ بِاسْتِثْنَاءِ الْجَرَائِمِ غَيْرِ الْعَمْدِيَّةِ مِنْ التَّسْجِيلِ فِي قَائِمَةِ الْوُسَطَاءِ الْقَضَائِيِّينَ [٥].

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْفَرَنْسِيِّ رَقَمَ ١١٢٣ لِسنة ١٩٧٥ فَقَدْ اشْتُرِطَ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَسِيطُ قَدْ ادِينَ بِجِنَايَةٍ وَانْ لَا يَكُونَ قَدْ ارْتُكِبَ فِعْلٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرَفِ أَوْ الِامَانَةِ وَمِنْ ثَمَّ فُرِضَتْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ تَأْدِيبَةٌ أَوْ ادَارِيَّةٌ [٦].

ب: أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُؤَهَّلًا لِلنَّظَرِ فِي النِّزَاعِ، إِذْ اشْتَرَطَتْ الْمَادَّة (١/٣) مِنْ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيّ رَقْمِ ٠٩- ١٠٠ لسنة ٢٠٠٩ الجزائري فيّ الْوَسِيطِ أَنْ يَكُونَ كُفُؤًا وَقَادِرًا عَلَى حَلِّ النِّزَاعَاتِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَكَانَتِهِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ. فَهَذِهِ الْمَادَّةُ لَمْ تَشْتَرِطْ هُنَا أَيَّ تَكْوِينٍ مُعَيَّنٍ أَوْ شَهَادَةٍ عِلْمِيَّةٍ، لِأَنَّ بَعْضَ أَطْرَافِ النِّزَاعِ يَكْفِي لِتَقْرِيبِ وِجْهَةِ نَظَرِهِمْ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمْ شَخْصٌ يَتَمَتَّعُ بِمَكَانَةٍ خَاصَّةٍ تَجْعَلُهُ مَحَلَّ احْتِرَامٍ وَ ثِقَةٍ مِنْ قِبَلِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، إِلَّا أَنَّ الْمُشَرِّعَ الْجَزَائِرِيَّ لَمْ يَأْخُذْ بِالْمَكَانَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِوَحْدِهَا بَلْ قَرَنَهَا بِشَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ كُفُؤًا لِلْقِيَامِ بِالْوَسَاطَةِ وَقَادِرًا عَلَى دَفْعِ أَطْرَافِهَا إِلَى التَّفَاوُضِ بِغَرَضِ حَسْمِ النِّزَاعِ لِهَذَا أَجَازَتْ الْمَادَّة (٢/٣) الْمَذْكُورَةُ أَنْ يَتِمَّ اخْتِيَارُ الْوَسِيطِ مِنْ بَيْنِ الْأَشْخَاصِ الْحَائِزِينَ عَلَى شَهَادَةٍ جَامِعِيَّةٍ أَوْ دِبْلُومٍ أَوْ تَكْوِينٍ مُتَخَصِّصٍ أَوْ أَيِّ وَثِيقَةٍ أُخْرَى تُؤَهِّلُهُ لِتَوَلِّي اَلْوَسَاطَةِ فِي نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ اَلنِّزَاعَاتِ [٧].

وعَلَى ذَاتَ الامَر نَصَ الْمُشَرِّعُ الْفَرَنْسِيُّ فِي قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ، إِذْ نَصَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَسِيطُ مُتَمَتِّعًا بِالْمُؤَهِّلِ الْمَطْلُوبِ وَبِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ النِّزَاعِ الْمَعْرُوضِ أَوْ أَنْ يَتَلَقَّى التَّدْرِيبَ أَوْ الْخِبْرَةَ اللَّازِمَةَ لِمُمَارَسَةِ الْوَسَاطَةِ، فَالْوَسَاطَةُ قَدْ لَا تَكُونُ مُمْكِنَةً دُونَ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِهَا تَمْنَحُهُ الْقُدْرَةَ الْكَافِيَةَ لِلتَّحَكُّمِ بِعَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ خِلَالَ جَمِيعِ مَرَاحِلِهَا وَتَسْيِيرِهَا وُصُولًا إِلَى تَسْوِيَةِ النِّزَاعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ [٨].

امَّا تَشْرِيعُنَا الْعِرَاقِيُّ فَقَدْ اشَارَتْ كُلٌّ مِنْ الْفِقْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ قَانُونِ الْعَمَلِ العِرَاقِيّ رَقْمِ (٣٧) لِسَنَةِ ٢٠١٥ النَّافِذِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْوَسِيطُ ذَا خِبْرَةٍ فِي النِّزَاعِ الْمَعْرُوضِ وَعَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا فِي قَضَايَا الْعَمَلِ، وَهَذَا نَاتِجٌ عَنْ رَغْبَةِ الْمُشَرِّعِ فِي أَنْ يَنْظُرَ النِّزَاعَ مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ كُفُوءٍ وَمِنْ ثَمَّ السُّرْعَةِ فِي حَسْمِ النِّزَاعِ وَفْقَ مَا يَرْتَضِيهِ اطْرَافُهُ[٩].

ج: أَنْ يَكُونَ اَلشَّخْصُ اَلطَّبِيعِيُّ مُحَايِدًا وَ مُسْتَقِلًّا فِي مُمَارَسَةِ اَلْوَسَاطَةِ، حَيْثُ يُعْتَبَرُ اَلْحِيَادُ أُولَى مَبَادِئِ هَذَا اَلْإِجْرَاءِ إِذْ يَمْتَنِعُ بِمُوجِبِهِ الْوَسِيطُ عَنْ تَوْجِيهِ التَّفَاوُضِ لِجَعْلِهِ يَمِيلُ إِلَى أَحَدِ الْخُصُومِ، أَمَّا اَلِاسْتِقْلَالِيَّةُ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقِيَّةً وَظَاهِرَةً، فَلَا يُمْكِنُ لِلْوَسِيطِ أَنْ يَكُونَ خَاضِعًا لِلتَّبَعِيَّةِ السِّلْمِيَّةِ فِي مُمَارَسَةِ مَهَامِّهِ [١٠]، حَتَّى لَا يَبْدُوَ وَكَأَنَّهُ يَضَعُ حَلًّا مَفْرُوضًا تَمَّتْ بَرْمَجَتُهُ مِنْ قَبْلُ. وَلِضَمَانِ حِيَادِ الْوَسِيطِ وَاسْتِقْلَالِيَّتِهِ قَضَتْ الْمَادَّةُ (١١) مِنْ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيّ رَقَمَ ٠٩- ١٠٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٩ الجزائري بِمَنْعِهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ مَهَامِّهِ فِي نِزَاعَاتٍ تَكُونُ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ شَخْصِيَّةٌ، أَوْ عَلَاقَةُ قَرَابَةٍ مُصَاهَرَةٍ أَحَدِ الْخُصُومِ، أَوْ تَكُونُ لَهُ فِيهَا خُصُومَةٌ سَابِقَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ مَعَ أَحَدِهِمْ أَوْ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخُصُومَةِ فِي خِدْمَتِهِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمْ صَدَاقَةٌ أَوْ عَدَاوَةٌ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَانُونِ الْفَرَنْسِي فَقَدِ اشْتَرَطَ قَانُونُ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْفَرَنْسِيُّ فِي الْوَسِيطِ أَنْ يَكُونَ ذُو اسْتِقْلَالِيَّةٍ وَانْ تُقَدَّمَ الضَّمَانَاتُ اللَّازِمَةُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْطِ [١١].

ثَانِيًا: اخْلَاقِيَّاتِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيّ: مِنْ بَيْنِ أَهَمِّ الْأَخْلَاقِيَّاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْوَسِيطِ الْقَضَائِيّ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ الْوَسَاطَةِ بِفَعَالِيَّةٍ وَتُحَافِظُ عَلَى انْجَازَاتِهَا وَتَلْتَزِمُ بِالْمَسَارِ الْمُحَدَّدِ لَهَا وَ تَتَفَادَى أَيَّ

تَجَاوُزَاتٍ مِنْ شَأْنِهَا الضَّرَرُ بِالْقَضِيَّةِ وَبِالْأَشْخَاصِ وَالنِّظَامِ الْعَامِّ، وَالْوَسِيطُ الْقَضَائِيُّ خِلَالَ مُمَارَسَتِهِ لِمُهِمَّةِ الْوَسَاطَةِ بِحَاجَةٍ لِإِطَارٍ قَانُونِيٍّ وَأَخْلَاقِيٍّ يُوَجِّهُ عَمَلَهُ وَيُتَابِعُ خُطُوَاتِ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ شُرُوطَ وَأَسَالِيبَ وَسُلُوكِيَاتٍ مُعَيَّنَةً وَمُحَدَّدَةً تَكُونُ بِمَثَابَةِ حُدُودٍ صَلَاحِيَاتِهِ وَسِيَاجٍ يُحَدِّدُ نِطَاقَ عَمَلِهِ وَتَدَخُّلِهِ، مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْأَخْلَاقِيَّةِ مَا هُوَ حَقٌّ إِنْسَانِيٌّ وَالْتِزَامٌ بِمَبَادِئَ وَقِيَمٍ عَامَّةٍ عَالَمِيَّةٍ مِنْهَا الْحُرِّيَّةُ وَجَوَازِ تَجْزِئَةِ الْقَضِيَّةِ وَأَخِيرًا تَحْسِينُ وَتَطْوِيرُ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ.

أ: الْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِقْلَالِيَّةُ: وَتَعَنِي احْتِرَامُ حُرِّيَّةِ الْأَفْرَادِ وَالْعَمَلُ عَلَى تَوْفِيرِهَا وَاجِبٌ تُمْلِيهِ عَلَيْهِ أَخْلَاقِيَّاتُ مِهْنَةِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ، الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا إِنْجَاحُ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ، فَيَتَوَجَّبُ عَلَى الْوَسِيطِ الْقِيَامُ بِعَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ عَلَى أَسَاسِ مَبْدَأِ الْحُرِّيَّةِ لِلْأَطْرَافِ. يَعْنِي قِيَامَ طَرَفَيْ النِّزَاعِ بِاللُّجُوءِ إِلَى الْوَسَاطَةِ طَوْعِيًّا وَدُونَ أَيِّ ضُغُوطٍ بِحَيْثُ يَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ كَامِلُ وَمُطْلَقُ الْحُرِّيَّةِ بِاتِّخَاذِ الْخِيَارَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِعَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ بِحَدِّ ذَاتِهَا وَنَتَائِجِهَا، كَمَا أَنَّ لِأَطْرَافِ النِّزَاعِ حُرِّيَّةَ الِاخْتِيَارِ فِي أَيِّ مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ قَبُولُ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ وَالْمُشَارَكَةِ فِيهَا أَوْ الِانْسِحَابُ مِنْهَا وَمِنْ نَتَائِجِهَا حَيْثُ أَنَّ مَبْدَأَ الْحُرِّيَّةِ فِي قَبُولِ وَمُوَاصَلَةِ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ هُوَ رُكْنٌ أَسَاسِيٌّ فِي عَمَلِيَّةِ مُمَارَسَةِ الْوَسَاطَةِ إِلَّا أَنَّهُ وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ يَحْتَاجُ الْوَسِيطُ أَنْ يُوَفَّقَ فِي تَوْفِيرِ الْحُرِّيَّةِ لِأَحَدِ الْأَطْرَافِ مَعَ تَنْبِيهِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَاطِّلَاعِهِ بِوَاجِبَاتِهِ كَوَسِيطٍ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِعَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ بِشَكْلٍ جَيِّدٍ وَمُنْتِجٍ [١٢].

ب: جَوَازِ تَجْزِئَةِ الْقَضِيَّةِ: تَطْبِيقًا لِلْمَادَّةِ (٩٩٥) مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَ الْإِدَارِيَّةِ الجَزَائَرِيّ رَقْمَ ٠٨-٠٩ لَسِنَةِ ٢٠٠٨، تَمْتَدُّ الْوَسَاطَةُ إِلَى كُلِّ النِّزَاعِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ، لَا يُرَتِّبُ عَلَى الْوَسَاطَةِ نَخْلِيَ الْقَاضِي عَنْ الْقَضِيَّةِ، وَيُمْكِنُهُ اتِّخَاذُ تَدْبِيرٍ يَرَاهُ ضَرُورِيًّا أَيَّ وَقْتٍ، خِلَالَ مُهِمَّةِ الْوَسَاطَةِ لَا يُمْكِنُ لِلْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ قَبُولُ الصُّلْحِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ مَوْضُوعِ النِّزَاعِ، دُونَ حَلِّ النِّزَاعِ جُمْلَةً كَوَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلتَّجْزِئَةِ، إِلَّا إِذَا نَصَّ أَمْرُ الْقَاضِي عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. كَمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَسِيطُ الْقَضَائِيُّ مُهِمَّةَ الْوَسَاطَةِ بَعِيدًا عَنْ مُرَاقَبَةِ الْقَاضِي وَتَتَبُّعِهِ لِلْقَضِيَّةِ عَنْ كَثَبٍ. إِلَّا أَنَّ الْوَسِيطَ يَحْتَفِظُ بِاسْتِقْلَالِيَّتِهِ التَّامَّةِ فِي تَسْيِيرِ مُهِمَّةِ الْوَسَاطَةِ، وَلَا يَقْبَلُ تَدَخُّلَ أَيِّ طَرَفٍ مَهْمَا كَانَ إِلَّا مَا يَرَاهُ هُوَ مُفِيدًا لِمُهِمَّتِهِ، عَلَى غِرَارِ الْمُشَرِّعِ الْفَرَنْسِيِّ الَّذِي أَشَارَ الَى انْ الْوَسَاطَةَ تُغَطِّي كُلَّ او جُزْءٍ مِنَ الْقَضِيَّةِ [١٣].

ج: تَحْسِينُ وَتَطْوِيرُ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ: عَلَى الْوَسِيطِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى تَحْسِينِ وَتَطْوِيرِ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَ وُجُهَاتِ النَّظَرِ الْمُتَبَايِنَةَ لِزُمَلَائِهِ الْوُسَطَاءِ، وَأَنْ يَعْمَلَ عَلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ زُمَلَائِهِ وَالْعَمَلِ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَحْسِينِ وَتَطْوِيرِ مِهْنَةِ الْوَسَاطَةِ وَتَزْوِيدِ النَّاسِ بِخِدْمَةٍ أَفْضَلَ. كَمَا أَنَّ هَذَا التَّحْسِينَ وَالتَّطْوِيرَ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِالْبَحْثِ الْمُتَوَاصِلِ، وَعَقْدِ الِاجْتِمَاعَاتِ وَتَبَادُلِ الْآرَاءِ مَعَ الزُّمَلَاءِ، لِبِنَاءِ قَوَاعِدَ سَلِيمَةٍ وَمَرْجِعِيَّةِ عَمَلٍ مُؤَسَّسَةٍ عَلَى التَّجْرِبَةِ وَالْخِبْرَةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ خِلَالِ عَمَلِ الْوُسَطَاءِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْوَطَنِيِّ وَالدَّوْلِيِّ [١٤].

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: عَلَاقَةُ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيّ بِالْقَاضِي

إِنَّ مِنْ مَزَايَا نِظَامِ الْوَسَاطَةِ الْقَضَائِيَّةِ انْ قَبُولَ الْأَطْرَافِ لِهَذَا الْإِجْرَاءِ لَا يَعْنِي خُرُوجَ الْقَضِيَّةِ مِنْ وِلَايَةِ الْقَاضِي، وَلَكِنْ تَتِمُّ الْوَسَاطَةُ تَحْتَ رِقَابَتِهِ وَإِشْرَافِهِ مِمَّا يُضْفِي عَلَيْهَا الشَّرْعِيَّةَ وَالْمِصْدَاقِيَّةَ وَتَحُدُّ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الْوَسِيطِ، وَتَتَجَلَّى مَظَاهِرُ الرِّقَابَةِ وَالْإِشْرَافِ لِلْقَاضِي فِي صُورَتَيْنِ وِكَالَاتِيّ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي الرِّقَابَةِ وَالِاشْرَافِ عَلَى اجْرَاءِ الْوَسَاطَةِ

لِلْقَاضِي دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ، وَاقْصِدُ هُنَا بِالتَّحْدِيدِ الْوَسَاطَةَ الْقَضَائِيَّةَ، وَلَا يَقْتَصِرُ هَذَا الدَّوْرُ عَلَى الْجَانِبِ الْإِجْرَائِيّ وَالْقَضَائِيّ، بَلْ يَمْتَدُّ هَذَا الدَّوْرُ لِيَشْمَلَ مُسَاهَمَةَ الْقَاضِي فِي انْتِشَارِ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ وَنَجَاحِهَا مُنْذُ اخْتِيَارِ الْوَسِيطِ وَحَتَّى انْتِهَاءِ النِّزَاعِ. وَيَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْقَاضِي الْمُكَلَّفِ بِالنَّظَرِ فِي مَوْضُوعِ النِّزَاعِ تَتَبُّعُ مَرَاحِلِ الْوَسَاطَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَسَيْرِهَا، وَمَدِي التَّفَاعُلِ بَيْنَ أَطْرَافِ النِّزَاعِ [١٥]، وَيَتَمَتَّعُ الْقَاضِي بِالسُّلُطَاتِ التَّالِيَةِ:

أ. عَرَضُ الْقَاضِي لِلْوَسَاطَةِ عَلَى الْخُصُومِ وَهَذَا مَا اشَارَتْ الَيْهِ الْمَادَّةُ (٩٤٤) مِنَ قَانُونَ الْإِجْرَاءَاتِ المَدَنِيَّة والادارية الْجَزَائِرِيَّ الْفِقْرَةِ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ سُلْطَةُ تَعْيِينِ الْوَسِيطِ وَتَبْلِيغِهِ وَالْخُصُومِ بِذَلِكَ الَتِي أَشَارَتْ الْيْهِا الْمَادَّةُ ٩٩٤ الْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْفِقْرَةُ الْأُولَى مِنْ الْمَادَّةِ (١٠٠٠) مِنَ قَانُونَ الْإِجْرَاءَاتِ المَدَنِيَّة والادارية الْجَزَائِرِيَّ رَقْمَ ٠٨-٠٩ لَسِنَةِ ٢٠٠٨، وَنَظِيرَتَهَا الْمَادَّةُ (١-١٣١) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْفَرَنْسِيّ " لِلْقَاضِي الَّذِي يَنْظُرُ فِي النِّزَاعِ، بَعْدَ الْحُصُولِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأَطْرَافِ، أَنْ يُعَيِّنَ شَخْصًا ثَالِثًا لِسَمَاعِ الْأَطْرَافِ وَمُقَارَنَةِ وِجْهَاتِ نَظَرِهِمْ لِتَمْكِينِهِمْ مِنْ إِيجَادِ حَلّ لِلنِّزَاعِ بَيْنَهُمْ " [١٦].

ب. سُلْطَةٌ تَأْدِيبَةٌ وَهَذَا مَا أَشَارَتْ الَيْهِ الْمَادَّةُ (١٣) وَ (١٤) مِنْ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيّ رَقْمِ ٠٩-١٠٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٩ الَّذِي يُحَدِّدُ كَيْفِيَّاتِ تَعْيِينِ الْوَسِيطُ الْقَضَائِيُّ [١٧].

ج. تَحْدِيدُ أَتْعَابِ الْوَسِيطِ الَّتِي اشَارَتْ الْيْهَا الْمَادَّةُ (١٢) مِنْ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيّ رَقْمِ ٠٩- ١٠٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٩ الجزائري الَّذِي يُحَدِّدُ كَيْفِيَّاتِ تَعْيِينِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيّ ضَرُورَةَ إِخْطَارِ الْوَسِيطِ لِلْقَاضِي بِقَبُولِ أَوْ رَفْضِ الْمُهِمَّةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَيْهِ، وَلِذَاتِ الْمَعْنَى اشَارَتْ الْمَادَّةُ (١٣-١٣١) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْفَرَنْسِيّ " فِي نِهَايَةِ مُهِمَّتِهِ، يُحَدِّدُ الْقَاضِي أَجْرَ الْوَسِيطِ وَتُوَزَّعُ تَكْلِفَةِ الْوَسَاطَةِ وَفْقَ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ ٢-٢٢مِنْ الْقَانُونِ رَقْمِ ١٢٥ -٩٥الْمُؤَرَّخِ فِي ٨ شُبَاطْ ١٩٩٥ الْمُتَعَلِّقِ بِتَنْظِيمِ الْمَحَاكِمِ وَالْإِجْرَاءَاتُ الْمَدَنِيَّةُ وَالْجِنَائِيَّةُ وَالْإِدَارِيَّةُ.. " [١٨].

د. إِخْطَارُ الْقَاضِي مِنْ طَرَفِ الْوَسِيطِ أَوْ الْأَطْرَافِ بِوُجُودِ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ ضَمَانِ حِيَادِ الْوَسِيطِ الْمَادَّةُ (١١) مِنْ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيّ رَقْمِ ٠٩ -١٠٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٩ الجزائري، الَّذِي يُحَدِّدُ كَيْفِيَّاتِ تَعْيِينِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيّ.

هـ. تَمْدِيدُ مُدَّةِ الْوَسَاطَةِ الْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ الْمَادَّةِ (٩٩٦) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ الْجَزَائِرِيّ رَقْمَ ٠٨-٠٩ لَسِنَةِ ٢٠٠٨، وَهَذَا مَانْصَتْ عَلَيْهِ الْمَادَّة (١٣ -١٣١) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْفَرَنْسِيّ " لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَجَاوَزَ الْمُدَّةُ الْأَوَّلِيَّةُ لِلْوَسَاطَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. يُمْكِنُ تَجْدِيدُ هَذِهِ الْمُهِمَّةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِنَفْسِ الْمُدَّةِ، بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْوَسِيطِ "[١٩].

الْفَرْعُ الثَّانِي: سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي الرِّقَابَةِ وَالإِشْرَافِ عَلَى اعْمَالِ الْوَسِيط

يَقُومُ الْقَاضِي بِمُرَاقَبَةِ دَوْرِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ فِي الْعَمَلِ عَلَى إِنْجَاحِ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ، فِيمَا هُوَ غَيْرُ مُتَعَارِضٍ مَعَهَا، أَوْ اسْتِبْدَالِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ طَالَمَا لَمْ تَتَقَدَّمْ عَمَلِيَّةُ الْوَسَاطَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَرَأَى بِأَنْ لَا فَائِدَةَ مِنْ إِجْرَائِهَا، قَدْ يَكُونُ الْإِنْهَاءُ بِسَبَبِ عَدَمِ إِقْبَالِ الْأَطْرَافِ وَتَفَاعُلِهِمْ أَوْ اسْتِجَابَتِهِمْ لِتَوْجِيهَاتِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ، أَوْ نَتِيجَةً لِفَشَلِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَسْيِيرِ الْحِوَارِ وَتَقْرِيبِ أَرَاءِ الْأَطْرَافِ، فَيَتَوَلَّى الْقَاضِي الْإِشْرَافَ وَالرِّقَابَةَ [٢٠]عَلَى اعْمَالِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيِّ وَكَالَاتِي:

أ. ضَرُورَةُ إِخْطَارِ الْوَسِيطِ لِلْقَاضِي بِجَمِيعِ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُهُ وَهَذَا ما نصت عَلَيْهِ الْمَادَّة(١٠٠١) مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ، وَكَذَلِكَ اتِّخَاذُ الْقَاضِي لِأَيِّ تَدْبِيرٍ يَرَاهُ ضَرُورِيًّا فِي أَيِّ وَقْتٍ أَثْنَاءَ سَيْرِ الْوَسَاطَةِ، وَهَذَا ما نصت عَلَيْهِ الْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ الْمَادَّةُ (٩٩٥) مِنَ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ رَقْمَ ٠٨-٠٩ لَسِنَةِ ٢٠٠٨، وَهَذَا أَيْضًا ما نصت عَلَيْهِ الْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ الْمَادَّةِ (٢ -١٣١) مِنْ قَانُونِ الاِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْفَرَنْسِيِّ " وَلَا تَتَخَلَّى بِأَيِّ حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ عَنْ الْوِلَايَةِ الْقَضَائِيَّةِ لِلْقَاضِي، اَلَّذِي يُمْكِنُهُ اتِّخَاذُ الْإِجْرَاءَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي تَبْدُو ضَرُورِيَّةً فِي أَيِّ وَقْتٍ " [٢١].

ب. إِنْهَاءُ الْقَاضِي لِلْوَسَاطَةِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْوَسِيطِ أَوْ الْخُصُومِ أَوْ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَهَذَا ما نصت عَلَيْهِ الْمَادَّةِ (١٠٠٢) مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ رَقْمَ ٠٨-٠٩ لَسِنَةِ ٢٠٠٨.

ج. إِخْبَارُ الْوَسِيطِ لِلْقَاضِي بِانْتِهَاءِ مُهِمَّتِهِ كِتَابِيًّا، فِي حَالَةِ الاِتِّفَاقِ أَوْ فَشَلِ الْوَسَاطَةِ وَهَذَا ما نصت عَلَيْهِ الْمَادَّةِ (١٠٠٣) مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ رَقْمَ ٠٨-٠٩ لَسِنَةِ ٢٠٠٨، وَنَظِيرَتُهَا الْمَادَّةُ (١١-١٣١) " فيّ نِهَايَةِ مُهِمَّتِهِ، يَقُومُ الْوَسِيطُ بِإِبْلَاغِ الْقَاضِي كِتَابَةً بِمَا إِذَا كَانَ الطَّرَفَانِ قَدْ نَجَحَا أَمْ لَا فِي إِيجَادِ حَلٍّ لِلصِّرَاعِ بَيْنَهُمَا، فِي الْيَوْمِ الْمُحَدَّدِ، تَعُودُ الْقَضِيَّةُ إِلَى الْقَاضِي " [٢٢].

د. فِي حَالَةِ إِنْهَاءِ الْوَسَاطَةِ أَوْ إِنْهَاءِ الْوَسِيطِ لِمُهِمَّتِهِ تَرْجِعُ الْقَضِيَّةُ إِلَى الْجَلْسَةِ، الْفِقْرَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ الْمَادَّةِ (١٠٠٢) وَالْمَادَّةِ (١٠٠٣) مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ رَقْمَ ٠٨-٠٩ لَسِنَةِ ٢٠٠٨، وَ مُصَادَقَةُ الْقَاضِي عَلَى مَحْضَرِ الاِتِّفَاقِ الَّذِي يُحَرِّرُهُ الْوَسِيطُ وَيَتَضَمَّنُ مُحْتَوَى الاِتِّفَاقِ وَيُوَقِّعُهُ وَالْخُصُومُ بِمُوجِبِ أَمْرٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِأَيِّ طَرِيقِ طَعْنٍ يُعْتَبَرُ سَنَدًا تَنْفِيذِيًّا يَقْبَلُ التَّنْفِيذَ الْجَبْرِيَّ بَعْدَ تَذْيِيلِهِ بِالصِّيغَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ [٢٣]، طِبْقًا لِلْمَوَادِّ (٦٠٠) و(١٠٠٤)مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ رَقْمَ ٠٨-٠٩ لَسِنَةِ ٢٠٠٨، ولذات المعنى اشارت المادة (١٠ -١٣١) قانون الاجراءات المدنية الفرنسي بفقرتيها الأولى والثانية " ١. يجوز للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت بناءً على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من الوسيط، ٢. يجوز للقاضي أيضًا إنهاءها بحكم منصبه عندما يبدو أن حسن سير الوساطة قد تعرض للخطر..." [٢٤].

الْخَاتِمَةُ

مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِنَا لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، فَقَدْ تَوَصَّلْنَا إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنْ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ، نُورِدُهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ:

أَوَّلًا: النَّتَائِجُ

١. بِأَمْكَانِنَا تَعْرِيفّ الوَسِيّطُ القَضَائِيّ بِأَنَهُ: كُلُّ شَخْصٍ قُيِّدَ اسْمُهُ فِي جَدْوَلِ الْوُسَطَاءِ وَ تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ تُمَكِّنُهُ مِنْ الْقِيَامِ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَارِضَةِ لِلْأَطْرَافِ فِي النِّزَاعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ، مَعَ مُلَاحَظَةٌ إِنّ أَهَمّ الْأَخْلَاقِيَّاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْوَسِيطِ الْقَضَائِيّ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ الْوَسَاطَةِ هِيّ الْحُرِّيَّةُ وَ جَوَازِ تَجْزِئَةِ الْقَضِيَّةِ وَأَخِيَرًا تَحْسِينُ وَتَطْوِيرُ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ.

٢. لَا يُلْغِيَ دَوْرَ الْوَسِيطِ فِي عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ بِأَيِّ حَالٍ مِنْ الْأَحْوَلِ دَوْرَ الْقَاضِي فِي الْوَسَاطَةِ، فَالْوَسَاطَةُ الْقَضَائِيَّةُ لَا تُعْتَبَرُ تَفْوِيضًا مِنْ الْقَاضِي لِاخْتِصَاصَاتِهِ إِلَى الْوَسِيطِ بَلْ أَنَّ الْوَسِيطَ يَعْمَلُ تَحْتَ إِشْرَافِهِ وَرَقَابَتِهِ، وَهُوَ مَا يُشَكِّلُ ضَمَانَةً لِنَجَاعَةِ هَذَا الْإِجْرَاءِ وَمِنْ هُنَا يَتَكَشَّفُ لَنَا الدَّوْرُ الْبَارِزُ لِلْقَضَاءِ فِي تَسْهِيلِ دَوْرِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيّ.

٣. انْ إِحَالَةَ النِّزَاعِ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي إِلَى الْوَسِيطِ لِتَسْوِيَتِهِ، لَا يَعْنِي أَنَّ اَلْوَسِيطَ أَصْبَحَ مُفَوَّضًا قَضَائِيًّا بِتَسْوِيَةِ النِّزَاعِ، على أَعْتَبَار إن الإِحَالَةِ لَا تُخَوِّلُ اَلْوَسِيطَ ايَّ سُلْطَةٍ مِنْ سُلُطَاتِ القَاضِيّ، فَالْوَسَاطَةُ إِجْرَاءٌ لَهُ خُصُوصِيَّتُهُ، الَا أَنَّ الْوَسِيطَ يَبْقَى تَحْتَ رِقَابَةِ الْقَضَاءِ، اَلْأَمْرُ الَّذِي يُلْزِمُ الْقَضَاءَ بِالْبَتِّ فِي النِّزَاعِ فِي حَالِ فَشَلِ الْوَسَاطَةِ فِي تَسْوِيَةِ النِّزَاعِ.

٤. وَيَشْتَرِطُ فِي شَخْصِ الْوَسِيطِ الْقَضَائِيّ (أَنْ يَكُونَ اَلشَّخْصُ اَلطَّبِيعِيُّ مُحَايِدًا ومُسْتَقِلًّا فِي مُمَارَسَةِ اَلْوَسَاطَةِ، أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُؤَهَّلًا لِلنَّظَرِ فِي النِّزَاعِ، أَنْ يَكُونَ مِنْ الْأَشْخَاصِ الْمُعْتَرَفِ لَهُمْ بِحُسْنِ السُّلُوكِ والِاسْتِقَامَةِ).

٥. يَمْتَدُّ دَوْرُ الْقَاضِي لِيَشْمَلَ مُسَاهَمَةَ الْقَاضِي فِي انْتِشَارِ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ وَنَجَاحِهَا مُنْذُ اخْتِيَارِ الْوَسِيطِ وَحَتَّى انْتِهَاءِ النِّزَاعِ وَيَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْقَاضِي الْمُكَلَّفِ بِالنَّظَرِ فِي مَوْضُوعِ النِّزَاعِ تَتَبُّعُ مَرَاحِلِ الْوَسَاطَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَسَيْرِهَا، وَمَدِي التَّفَاعُلِ بَيْنَ أَطْرَافِ النِّزَاعِ.

ثَانِيًا: الْمُقْتَرَحَاتُ

١. لِمُوَاكَبَةِ التَّطَّوُرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ يُسْتَحْسَنُ قِيَامُ مُشَرِّعِنَا الْعِرَاقِيِ بِوَضْعِ تَشْرِيعٍ قَانُونِي يُنَظِمُ عَمَلَ الْوَسَاطَةِ، وَيَكْفُلُ الْحِفَاظَ عَلَى مُمَيِّزَاتِ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ مِنْ دُونِ الاعْتِمَادِ عَلَى التَّطْوِيعِ وَالتَّاوِيلِ. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ النَّتَائِجَ الَّتِي سَتَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ التَّطْوِيعِ قَدْ تَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَغَيْرَ مُقْنِعَةٍ أَحْيَانًا.

٢. نُهَيِّبَ عَلَى مُشْرِعِنَا الْعِرَاقِيِ اعَادَةَ النَّظَرِ فِي الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (٢٧) مِنْ قَانُونِ الاسْتِثْمَارِ رَقْمِ (١٣) لِسَنَةِ ٢٠٠٦ بَعْدَ انْ قَامَ بِتَعْدِيلِهَا مُؤخِرًا بِالْقَانُونِ رَقْمَ (٥٠) لِسَنَةِ ٢٠١٥، اذ حَصَرَ التَّعْدِيلُ وَسَائِلَ تَسْوِيَةِ الْمُنَازَعَاتِ بِالْقَضَاءِ وَبِالتَّحْكِيمِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّصُّ الْقَدِيمُ يُجِيزُ تَسْوِيَةَ النِّزَاعِ عَنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْوديَّةِ الْأُخْرَى، وَنَقْتَرِحُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ كالآتي: (تَخْضَعُ

الْمُنَازَعَاتُ النَّاشِئَةُ عَنْ تَطْبِيقِ هَذَا الْقَانُونِ إِلَى الْقَانُونِ الْعِرَاقِيِّ وَوِلَايَةِ الْقَضَاءِ الْعِرَاقِيِّ، وَيَجُوزُ الاتِّفَاقُ مَعَ الْمُسْتَثْمِرِ عَلَى النُّجُوءِ إِلَى الْوَسَائِلِ الْوِدِيَّةِ لِتَسْوِيَةِ الْمُنَازَعَاتِ وَفْقًا لِلْقَوَانِينِ الْمَرْعِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ أَوْ وَفْقًا لأَحْكَامِ تَسْوِيَةِ الْمُنَازَعَاتِ الْوَارِدَةِ فِي اَيَ مِنْ الاتفاقاتِ الدَّوْلِيَّةِ أَوْ الثَّنَائِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْعِرَاقُ طَرَفًا فِيهَا).

٣. نُهيّبَ عَلَى الْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ بِأَهَمِّيَّةِ تَوْجِيهِ اطْرَافِ النِّزَاعِ لِسُلُوكِ الطُّرُقِ الْوِدِيَّةِ لِتَسْوِيَةِ الْمُنَازَعَاتِ، وَعَلَى وَجْهِ الْخُصُوص الْوَسَاطَةُ القَضَائِيّة مِنْ خِلَالِ حَثِّهِمْ عَلَى تَعْيِينِ طَرَفٍ ثَالِثٍ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ أَوْ بِتَعْيِينِهِ مِنْ قِبَلِ الْقَضَاءِ، لِيَتَوَلَّى تَقْرِيبَ وُجُهَاتِ النَّظَرِ الْمُتَبَايِنَةِ، فَضْلًا عَنْ بَيَانِ الْمَزَايَا الَّتِي سَتَنْعَكِسُ عَلَى طَرَفَيْ النِّزَاعِ فِي حَالِ سُلُوكِهِمْ هَذَا الطَّرِيقَ الْبَدِيلَ.

٤. نُشَدِّد عَلَى ضَرُورَةِ تَأْهِيلِ الاشخاص الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ هَذِهِ الْمُهِمَّةَ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ طَبِيعَةِ النِّزَاعِ الْمَعْرُوضِ عَلَيْهِ لِصَمَانِ تَنْفِيذِ الْوَسِيطِ لِلْوَاجِبَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ خِلَالَ فَتْرَةِ قِيَامِهِ بِالْمَهمَاتِ الْمُلْقَاةِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ النَّصِ الْقَانُونِي الَّذِي نَتَجَ عَنْ تَطْبِيقِهِ ذَلِكَ النِّزَاعُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ الْجِهَاتُ الَّتِي تَتَوَلَّى تَطْبِيقَ قَانُونِ الاِسْتِثْمَارُ هِيَ مَنْ تَخْتَصُّ بِوَضْعِ تِلْكَ اللَّائِحَةِ وَهَكَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوَانِينِ الْأُخْرَى وَهَذَا مَا الْتَمَسْنَاهُ فِي الْعَدِيدِ مِنْ الْقَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ، إِذْ أَنَّ اعْتِمَادَ قَائِمَةٍ تَضُمُّ عَدَدٍ مِنْ الاشخاص جَرَى تَعْيِينُهُمْ مُسْبَقًا بَعْدَ اجْتِيَازِهِمْ دَوْرَةً تَأْهِيلِيَّةً تَكْفُلُ تَمَتُّعَ هَؤُلَاءِ الْوُسَطَاءِ بِالْمِيزَاتِ الَّتِي سَتُسْهِمُ فِي حَلِ النِّزَاعِ بِالسُّرْعَةِ الْمُمْكِنَةِ وَبِأَفْضَلِ الْحُلُولِ.

الهوامش:

(١) ينظر: رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، ٢٠٠٨، ص١١٠.

(٢) ينظر: سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، بحث منشور لدى، مجلة الفكر (مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة محمد خضير بكسرة، العدد العاشر، ص ٤٨٤ وكذلك ينظر

Farid BEN BELKACEM, Médiation (La MEDIATION EN ALGERIE: Passé, Présent et Avenir), esearched and published in Cortico Magazine, Supreme =Issue Department, Permanent Aviation Department – Reconciliation, Mediation and Al-Hakim, 2008, p.89

(٣) ينظر: د. بسام نهاري الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٨٢.

(4) Nishant Maka, Role of a Mediator in the Process of Mediation, an article published on the website https://www.legalservicesindia.com/article/1819/Role-of-a-Mediator-in-the-Process-of-Mediation.html visited at 2025/3/13 at 7:10A.m.

(٥) ينظر: د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٩٣.

([6]) Article (131-5):" mesure de médiation doit satisfaire aux conditions suivantes: 1- Ne pas avoir fait l'objet d'une condamnation, d'une Incapacité ou d'une déchéance mentionnées sur le bulletin n ° 2 du casier judiciaire N'avoir pas été l'auteur de faits contraires àL'honneur, à la probité et aux bonnes mœurs ayant donné lieu à une sanction disciplinaire ou administrative de destitution, radiation, révocation".

وينظر: كذلك د. بتشيم بوجمعة، العلاقة بين العدالة البديلة والعدالة الدولاتية، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠٢٠، ص١٩٧-١٩٨.

([٧]) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات، الوساطة، التوفيق، الصلح) بديلا عن المعترك القضائي، ط١، بلا سنة نشر، ص ١٨٧_١٩٠ وكذلك ينظر: روبرت أ. باروخ بوش وجوزيف ب. فولجر، تحقيق أهداف الوساطة (مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل)، ترجمة اسعد حليم، ط١، مكتبة الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٧٠.

([8]) Article (131-5): " La personne physique qui assure l'exécution de la mesure de médiation doit satisfaire aux conditions suivantes: 1……..-…….. 3- Posséder, par l'exercice présent ou passé d'une activité, la qualification requise eu égard à la nature du litige. 4- Justifier, selon le CAS, d'une formation ou d'une expérience adaptée à la pratique de la mediation".

([٩]) ينظر: د. محمد حسين منصور، قانون العمل (ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردية، عقد العمل الجماعي، المنازعات الجماعية، التسوية والوساطة والتحكيم، الاضراب والاغلاق)، ط ١، دار الجامعة الجديدة، ص ٤٦٤ –٤٦٥.

([١٠]) ينظر: د. مصطفى محمد الدوسكي، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية بـ (الوسائل الودية والقضائية)، الكتاب الأول، ط١، دار الكتب القانونية _ دار شنات للنشر، ٢٠١٦، ص ١٦٩–١٧٠.

([11]) Article (131-5):" La personne physique qul assure l'exécution de la mesure de médiation doit satisfaire aux conditions suivantes: 1-… 2-.. 3… 4-...5- Présenter les garanties d'indépendance nécessaires à l'exercice de la médiation".

([١٢]) ينظر: د. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء (الصلح– التحكيم_ الوساطة) لحل المنازعات، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، ٢٠١٧،ص ٧٥ –٦١.

([13]) Article (131-2): " La Médiation couvre tout ou partie du litige....".

([١٤]) ينظر: صالح بلقاسم وصحراوي باصور، دور الوسيط القضائي في حل المنازعات العقارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس _ المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية _ قسم الحقوق، ٢٠١٧، ص ٣٠ ومابعدها ينظر: كارل أ. سليكيو، الوساطة في حل المنازعات (عندما يحتدم الصراع _ دليل عملي لاستخدام الوساطة)، ترجمة علا عبد المنعم، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٧٣.

([١٥]) ينظر: صالح بلقاسم وصحراوي باصور، مصدر سابق، ص ٩٨ وكذلك ينظر: خالدي اسمهان والعابد نجوى، الوساطة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، جامعة عين تشموت بلحاج بوشعيب _ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٤، ص ٤٣

([16]) Article (1-131): " Le juge saisi du litige peut, après avoir obtenu l'accord des parties, désigner un tiers pour entendre les parties et confronter leurs points de vue afin de leur permettre de trouver une solution au litige qui les oppose ".

([١٧]) ينظر: خالدي اسمهان والعابد نجوى، مصدر سابق، ص٥.

([18]) Article (13- 131): " À la fin de sa mission, le juge détermine la rémunération du médiateur et les frais de la médiation sont répartis conformément aux dispositions de l'article 2. » – 22 de la loi n° 125-95 du 8 février 1995 relative à l'organisation des tribunaux et des procédures civiles et pénales Et l'administration ".

([19]) Article (3-131): La période initiale de médiation ne peut excéder trois mois Cette tâche peut être renouvelée une fois, pour la même durée, sur demande. "le médiateur".

([٢٠]) ينظر: احمد حمدان وشريف الحجني، المدخل لدراسة الوساطة في تسوية المنازعات، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١٧، ص ٤٥-٤٦.

([21]) Article (2-131) "ET en aucun CAS on ne peut renoncer à la juridiction judiciaire ». au juge, qui peut prendre toutes autres mesures qui lui paraissent nécessaires en tout temps ".

([22]) Article (11-131): "A la fin de sa mission, le médiateur informe par écrit le juge si les deux parties ont réussi ou non à trouver une solution au conflit qui les oppose. Au jour fixé, l'affaire revient au juge".

([٢٣]) ينظر: محمد خير عمار شريف، النظام القانوني في أساليب تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي، ط١، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص ٣٥٥ _٣٦٥ وكذلك ينظر: علي محمود الرشدان، الوساطة بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٢١٥.

([24]) Article (10-131):" 1. Le juge peut mettre fin à la médiation à tout moment à la demande de l'une des parties ou à l'initiative du médiateur. 2. Le juge peut également y mettre fin d'office lorsqu'il apparaît que le bon déroulement de la médiation a été compromis... ".

الْمَصَادِرُ

أَوَّلًا: الْكُتُبُ وَالْمَرَاجِعُ الْقَانُونِيَّةُ

١) احمد حمدان وشريف الحجني، المدخل لدراسة الوساطة في تسوية المنازعات، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١٧.

٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات، الوساطة، التوفيق، الصلح) بديلا عن المعترك القضائي، ط١، بلا سنة نشر.

٣) د. بسام نهاري الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

٤) د. بتشيم بوجمعة، العلاقة بين العدالة البديلة والعدالة الدولاتية، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠٢٠.

٥) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

٦) روبرت أ. باروخ بوش وجوزيف ب. فولجر، تحقيق أهداف الوساطة (مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل)، ترجمة اسعد حليم، ط١، مكتبة الإسكندرية، ١٩٩٩.

٧) د. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء (الصلح–التحكيم–الوساطة) لحل المنازعات، ط ا، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة –مصر، ٢٠١٧.

٨) كارل أ. سليكيو، الوساطة في حل المنازعات (عندما يحتدم الصراع – دليل عملي لاستخدام الوساطة)، ترجمة علا عبد المنعم، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٩) علي محمود الرشدان، الوساطة بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

١٠) د. محمد حسين منصور، قانون العمل (ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردية، عقد العمل الجماعي، المنازعات الجماعية، التسوية والوساطة والتحكيم، الاضراب والاغلاق)، ط١، دار الجامعة الجديدة، بلا سنة نشر.

١١) محمد خير عمار شريف، النظام القانوني في أساليب تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي، ط١، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.

١٢) د. مصطفى محمد الدوسكي، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية بـ (الوسائل الودية والقضائية)، الكتاب الأول، ط١، دار الكتب القانونية – دار شنات للنشر، ٢٠١٦.

ثَانِيًا: الْبُحُوثُ الْقَانُونِيَّةُ

١) سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، بحث منشور لدى، مجلة الفكر (مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة محمد خضير بكسرة، العدد العاشر.

ثَالِثًا: الْأَطَارِيحُ وَالرَّسَائِلُ الْجَامِعِيَّةُ

١) خالدي اسمهان والعابد نجوى، الوساطة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، جامعة عين تشموت بلحاج بوشعيب _ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٤.

٢) رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، ٢٠٠٧.

٣) صالح بلقاسم وصحراوي باصور، دور الوسيط القضائي في حل المنازعات العقارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس _ المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية _ قسم الحقوق، ٢٠١٧.

رَابِعًا: الْأَنْظِمَةُ وَالْقَوَانِينُ

١) قَانُونَ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْفَرَنْسِيَ رَقَمَ ١١٢٣ لِسَنَةً ١٩٧٥.
٢) قَانُونَ الْإِجْرَاءَاتِ المَدَنِيَّة والادارية الْجَزَائِرِيَّ رَقْمَ ٠٨-٠٩ لَسِنَةٍ ٢٠٠٨.
٣) الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيّ رَقَم ٠٩-١٠٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٩ الجزائري.
٤) قَانُونِ الْعَمَلِ العِرَاقَيّ رَقْمِ (٣٧) لِسَنَةِ ٢٠١٥.

خَامِسَاً: الْمُصَادَرِ بِاللُّغَةِ الاجْنَبِيَّةِ

1) Farid BEN BELKACEM, Médiation (La MEDIATION EN ALGERIE: Passé, Présent et Aveni r), esearched and published in Cortico Magazine, Supreme Issue Department, Permanent Aviation Department – Reconciliation, Mediation and Al-Hakim, 2008
2) Nishant Maka, Role of a Mediator in the Process of Mediation, an article published on the websitehttps: https://www.legalservicesindia.com/article/1819/Role-of-a-Mediator-in-the-Process-of-Mediation.html